

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة تدوير البيئة الأهلية (تدوير)

#	المادة الحالة	المادة المقترحة تعديلها
1	المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخه 1443/12/01 هـ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
2	المادة الثالثة: أغراض الشركة: 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 2. التشييد والبناء. 3. النقل والتخزين والتبريد. 4. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 5. التجارة. 6. المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من مواد الخام. 7. تسويق وبيع وتوزيع المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها، وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أياً كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات. 8. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها. وتزاوّل الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	المادة الرابعة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية 1. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 2. التشييد والبناء. 3. النقل والتخزين والتبريد. 4. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية. 5. التجارة. 6. المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من مواد الخام. 7. تسويق وبيع وتوزيع المنتجات الصناعية داخل المملكة وخارجها، وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تقوم لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أياً كان نوعها سواء كانت خاصة بعقارات أو منقولات. 8. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
3	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمس (5) ملايين ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
4	المادة السادسة: مدة الشركة:	المادة السادسة: مدة الشركة:

<p>مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	
<p>المادة السابعة: رأس المال</p> <p>حدد رأس مال الشركة بثمانية وخمسين مليوناً وثمانين ألف (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) ريال ، مقسم إلى ثمانية وخمسين مليوناً وثمانين ألف (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال وجميعها أسهماً نقدية.</p>	<p>المادة السابعة: رأس المال</p> <p>حدد رأس مال الشركة بثمانية وخمسين مليوناً وثمانين ألف (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) ريال سعودي ، مقسم إلى خمسة ملايين وثمانمائة وثمانية آلاف (٥,٨٠٨,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريالاً سعودي وجميعها أسهماً نقدية.</p>	<p>5</p>
<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة والبالغة ثمانية وخمسين مليوناً وثمانين ألف (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) سهماً وقيمتها ثمانية وخمسين مليوناً وثمانين ألف (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) ريال ، ويقر المساهمون بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة.</p>	<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة والبالغة خمسة ملايين وثمانمائة وثمانية آلاف (٥,٨٠٨,٠٠٠) سهماً وقيمتها ثمانية وخمسين مليوناً وثمانين ألف (٥٨,٠٨٠,٠٠٠) ريال سعودي، ويقر المساهمون بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه تم الوفاء بكامل رأسمال الشركة.</p>	<p>6</p>
<p>تُحذف</p>	<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة :</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>7</p>
<p>المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <ol style="list-style-type: none"> يلتزم المساهم بدفع القيمة المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق النشر في البوابة الالكترونية للمساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات 	<p>المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في البوابة الالكترونية للمساهمين أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى أموال المساهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً</p>	<p>8</p>

<p>جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>
<p>المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:</p> <p>1. للجمعية العامة للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه غير ذلك.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال</p> <p>1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>4. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>5. للمساهم مالك السهم- وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويقرر زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>6. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p> <p>7. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>8. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>

	من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال	المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال	
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p>10</p> <p>للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال سبتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	
تحذف	المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين:	11
	تداول أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه وأي أنظمة أخرى ذات علاقة.	
المادة الخامسة عشر: إدارة الشركة	المادة السابعة عشر: إدارة الشركة	
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة 6 أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قرار معالي وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.	12
المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:	المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس :	13
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو	

<p>العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p>المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>
<p>المادة السابعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية.</p> <p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات..</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس.</p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
<p>المادة الثامنة عشر: صلاحيات المجلس.</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله على سبيل المثال ولا الحصر:</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس.</p>

14

15

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

• إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وقبض ما يحصل من التنفيذ.

• وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال: عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديل بنودها والتوقيع على ملاحق تعديلها وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وقبولها والتنازل عنها وتوقيع قرارات الشركاء في الشركات التي تشترك فيها والقرارات الخاصة بتعيين المدير وطلب إصدار السجلات التجارية وشطبها وفتح فروع للشركة، والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك قرارات زيادة وتخفيض رأس المال والتنازل عن الحصص والتصفية، والتوقيع على الاتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والبيع والشراء والإفراغ وعقد الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية للمصرفية الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

• الحق في تمثيل الشركة أمام أقسام الشرط وإدارات الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها والغرف التجارية ومكاتب العمل والعمال وإخراج حجج الاستحكام وتقديم البيانات وسماع الشهود والجرح والتعديل وطلب اليمين ورضاها وتقديم اللوائح والمذكرات والاستلام والتسليم وقبول الأحكام والاعتراض عليها والحجز والتنفيذ واستخراج رخص البناء والترميم من الجهات المختصة ولهم تعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين ومن حق من يوكلونه توكيل الغير.

• كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

• إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها، وتوفير تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها في علاقتها مع الغير والجهات والهيئات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد وقبض ما يحصل من التنفيذ.

• وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال: عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديل بنودها والتوقيع على ملاحق تعديلها وبيع الحصص والأسهم وقبض الثمن وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وقبولها والتنازل عنها وتوقيع قرارات الشركاء في الشركات التي تشترك فيها والقرارات الخاصة بتعيين المدير وطلب إصدار السجلات التجارية وشطبها وفتح فروع للشركة، والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بما في ذلك قرارات زيادة وتخفيض رأس المال والتنازل عن الحصص والتصفية، والتوقيع على الاتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والبيع والشراء والإفراغ وعقد الصلح والتسويات والمخالفات والإبراء وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية للمصرفية الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.

• الحق في تمثيل الشركة أمام أقسام الشرط وإدارات الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ودرجاتها والغرف التجارية ومكاتب العمل والعمال وإخراج حجج الاستحكام وتقديم البيانات وسماع الشهود والجرح والتعديل وطلب اليمين ورضاها وتقديم اللوائح والمذكرات والاستلام والتسليم وقبول الأحكام والاعتراض عليها والحجز والتنفيذ واستخراج رخص البناء والترميم من الجهات المختصة ولهم تعيين المحامين والمستشارين القانونيين والوكلاء الشرعيين ومن حق من يوكلونه توكيل الغير.

• كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وتحديد صلاحياتهم وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

• وللمجلس في جميع حالاته التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالإيجار والبيع والشراء وقبوله، وللمجلس صلاحية بيع وإفراغ العقارات للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن دمج الصكوك - التجزئة و الفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل الحدود و الأطوال والمساحة و ارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة، دفع ثمن العقارات المشتراة باسم الشركة والرهن وفك الرهن وعرض البيع ونقل أي من ممتلكات وعقارات الشركة لأي طرف آخر وقبض الثمن للممتلكات وعقارات الشركة المبيعة لأي طرف آخر وتسليم المشتري تلك الممتلكات وعقارات الشركة المبيعة. فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون المبيع مقارياً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

• كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

• ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

- أن يكون الإبراء لا يتجاوز 3 مدينين بالعام الواحد وبمبلغ محدد كحد أقصى 100 ألف ريال سعودي للمدين الواحد.

- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

• وللمجلس في جميع حالاته التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالإيجار والبيع والشراء وقبوله، وللمجلس صلاحية بيع وإفراغ العقارات للمشتري واستلام الثمن، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن دمج الصكوك - التجزئة و الفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل الحدود و الأطوال والمساحة و ارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة، دفع ثمن العقارات المشتراة باسم الشركة والرهن وفك الرهن وعرض البيع ونقل أي من ممتلكات وعقارات الشركة لأي طرف آخر وقبض الثمن للممتلكات وعقارات الشركة المبيعة لأي طرف آخر وتسليم المشتري تلك الممتلكات وعقارات الشركة المبيعة. فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون المبيع مقارياً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

• كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

• ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.

- أن يكون الإبراء لا يتجاوز 3 مدينين بالعام الواحد وبمبلغ محدد كحد أقصى 100 ألف ريال سعودي للمدين الواحد.

- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

• قبول الهبات حتى ولو كانت من عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين والتوقيع عليها وإفراغها عند كاتب العدل لصالح الشركة.

<ul style="list-style-type: none"> • قبول الهيئات حتى ولو كانت من عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين والتوقيع عليها وإفراجها عند كاتب العدل لصالح الشركة. • الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركة جديدة والتوقيع على نظامها الأساسي وعقد تأسيسها وملاحق تعديلها ولهم توكيل من يرونه لإثبات ذلك أمام كاتب العدل والتوقيع عليه أمام كاتب العدل وكافة الجهات الحكومية والأهلية. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. 	<ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على الاشتراك في شركات قائمة أو الاشتراك في تأسيس شركة جديدة والتوقيع على نظامها الأساسي وعقد تأسيسها وملاحق تعديلها ولهم توكيل من يرونه لإثبات ذلك أمام كاتب العدل والتوقيع عليه أمام كاتب العدل وكافة الجهات الحكومية والأهلية. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. 	
<p>المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>2. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بصلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته وتمثيل الشركة أمام القضاء والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابات العدل وهيئات التحكيم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ.</p> <p>كما يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لأي منهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافاتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكنتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وفتح الملفات للشركة وفتح</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته وتمثيل الشركة أمام القضاء والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابات العدل وهيئات التحكيم واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ.</p> <p>كما يختص رئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما لأي منهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس والأنظمة الأساسية للشركات التي تشترك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملاحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحصص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعيين المدراء والعاملين والموظفين وعزلهم في الشركة أو في الشركات التي تشترك فيها الشركة وتحديد أجورهم ومكافاتهم، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحصص والأسهم ودفع وقبض الثمن والاكنتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقفلة وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل بالبيع عن الحصص والأسهم في الشركات التي</p>	<p>16</p>

تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقيعات فيها، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، كما لهم الحق في التعامل مع كافة البنوك والمصارف العامة داخل المملكة أو خارجها وذلك فيما يخص الشركة والشركات الشقيقة وذلك في إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية وفتح وإدارة الحسابات والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات والتعاملات والإلكترونية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتوقيع الشيكات وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإصدار التسهيلات والضمانات والكفالات للشركة أو لضمان تسهيلات قد تمنح إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو بنوك ومصارف محلية أو أجنبية داخل المملكة وخارجها والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية والتوقيع على المراجعة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامي وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك لأي جهة كانت وطلب القروض والتسهيلات البنكية والإعتمادات والضمانات والكفالات دون حدود للمدة أو القيمة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية وطلب الإعفاء من القروض وله تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتمالات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكتمال في الأسهم وبيع الأسهم ونقل الأسهم من المحفظة وتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وإنشاء الشركات وصناديق الاستثمار داخل المملكة وخارجها وإبراء ذمة مدينيته الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم. كما لهم الحق في عقد القروض مع البنوك الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي على سبيل المثال لا الحصر صندوق التنمية الصناعي وبنك الاستيراد والتصدير السعودي ونحوها) مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

تساهم أو تشترك فيها الشركة، ونقل الحصص والأسهم والصكوك، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، وتصفية الشركات، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقيعات فيها، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل فروع الشركة إلى شركات وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعتها والتوقيع على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية والتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، والتأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها واستلام الأجرة والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، كما لهم الحق في التعامل مع كافة البنوك والمصارف العامة داخل المملكة أو خارجها وذلك فيما يخص الشركة والشركات الشقيقة وذلك في إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات وفتح وإدارة الحسابات والتعاملات الإلكترونية واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتوقيع الشيكات وتحرير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وإصدار التسهيلات والضمانات والكفالات للشركة أو لضمان تسهيلات قد تمنح إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو بنوك ومصارف محلية أو أجنبية داخل المملكة وخارجها والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية والتوقيع على المراجعة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامي وغيرها من المنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك لأي جهة كانت وطلب القروض والتسهيلات البنكية والاعتمادات والضمانات والكفالات دون حدود للمدة أو القيمة والمتوافقة مع الأحكام الشرعية وطلب الإعفاء من القروض وله تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات والاكتمالات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكتمال في الأسهم وبيع الأسهم ونقل الأسهم من المحفظة وتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وإنشاء الشركات وصناديق

<p>الاستثمار داخل المملكة وخارجها وإبراء ذمة مدينيه الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم. كما لهم الحق في عقد القروض مع البنوك الحكومية و صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي على سبيل المثال لا الحصر صندوق التنمية الصناعي وبنك الاستيراد والتصدير السعودي ونحوها) مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة وعليه كذلك القيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة.</p> <p>ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافأتهما بالإضافة إلى مكافأة أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غير هم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>	<p>الاستثمار داخل المملكة وخارجها وإبراء ذمة مدينيه الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم. كما لهم الحق في عقد القروض مع البنوك الحكومية و صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي على سبيل المثال لا الحصر صندوق التنمية الصناعي وبنك الاستيراد والتصدير السعودي ونحوها) مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة على أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة وعليه كذلك القيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة.</p> <p>ويتولى مجلس الإدارة تحديد مكافأتهما بالإضافة إلى مكافأة أعضاء المجلس، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غير هم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة والإشراف على تنفيذ قراراته ويحدد مجلس الإدارة مكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس</p> <p>1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بخطابات مسجلة أو عبر أحد وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء فأكثر، ويجوز لكل من مجلس الإدارة بعد موافقة رئيس المجلس ولجان المجلس بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية أن تعقد اجتماعاتهم عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بخطابات مسجلة أو عبر أحد وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء فأكثر، ويجوز لكل من مجلس الإدارة بعد موافقة رئيس المجلس ولجان المجلس بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية أن تعقد اجتماعاتهم عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة.</p>	17
<p>المادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته</p> <p>1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة بشأن اجتماع محدد. - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 	<p>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الاعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p>	18

<p>2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع</p> <p>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة بشأن اجتماع محدد.</p> <p>3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة أعضاء مجلس الإدارة متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.</p>	
<p>المادة الثالثة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمريم، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>19 إضافة مادة جديدة</p>	
<p>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس</p> <p>1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:</p> <p>20 تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	
<p>تحذف</p>	<p>المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح:</p> <p>21 على كل عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.</p>	

<p>المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p> <p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>22 إضافة مادة جديدة</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: دعوة الجمعيات</p> <p>1. تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:</p> <p>تتعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>23</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول</p> <p>24</p>

<p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	
<p>المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	25
<p>تحذف</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو وفقاً لأي طريقة أخرى تحددها الشركة.</p>	26
<p>المادة التاسعة والعشرون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p> <p>كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الإلكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>كما أنه من الممكن للمساهمين التصويت في الجمعيات العامة للشركة من خلال خدمات التصويت الإلكتروني التي تقوم الشركة بتوفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات</p>	27

<p>العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الإلكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعدت بتصويته وحضوره.</p>	<p>العلاقة، وأي مساهم مشارك عن طريق خدمات التصويت الإلكتروني، يعتبر حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع ويعدت بتصويته وحضوره.</p>	
<p>المادة الثلاثون: قرارات الجمعيات</p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. 4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>28</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات</p> <p>يجري باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يندبده مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويجري باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>29</p>
<p>تحذف</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل عدداً من اللجان حسب حاجة الشركة وحسب ظروفها للقيام بأعمال يحددها مجلس الإدارة من حين لآخر. ويجوز، باستثناء ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا النظام، تعيين أعضاء اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم. ولا يمارس الأفراد المعيّنين كأعضاء في هذه اللجان إلا الأعمال التي يوليتها لهم المجلس من حين لآخر وفقاً للتعليمات وتوجيهات المجلس.</p>	<p>30</p>

<p>تحذف</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: لجنة المراجعة:</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن لا يزيد عن خمسة أعضاء، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>31</p>
<p>تحذف</p>	<p>المادة الأربعون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة:</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>32</p>
<p>تحذف</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة:</p> <p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>33</p>
<p>تحذف</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة:</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>34</p>
<p>تحذف</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: لجنة الترشيحات والمكافآت:</p> <p>لمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه أو من غير أعضائه لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة. وتمارس لجنة الترشيحات والمكافآت تلك الأعمال والصلاحيات التي يوليها لها المجلس من حين لآخر بما في ذلك، من غير حصر، التوصية لمجلس الإدارة بتعويضات ومكافآت الإدارة العليا وكبار التنفيذيين بالشركة. وتتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة. وتصدر جميع قرارات لجنة الترشيحات والمكافآت بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال تساوي الأصوات وعدم تمكن اللجنة من الاتفاق على القرار خلال خمسة عشر يوماً، يتم إحالة القرار عن طريق أي من أعضاء اللجنة إلى</p>	<p>35</p>

	<p>مجلس الإدارة للنظر فيه وإقراره. وتثبت كامل مداومات اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت وقراراتها بالطريقة التي ترضيها اللجنة.</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</p> <p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:</p> <p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p style="text-align: right;">36</p>
<p>المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p> <p style="text-align: right;">37</p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p> <p>لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.</p>

	<p>يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>	
<p>المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنتشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية:</p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنتشر في وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدّد اللوائح.</p>	<p>38</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص وفقاً لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملية الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح:</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص وفقاً لما تراه الجمعية العامة العادية من مصلحة للشركة في ذلك.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملية الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p>	<p>39</p>

<p>4. تحدد الجمعية نسبة توزيع الأرباح للمساهمين - بناءً على توصية مجلس الإدارة - وذلك بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p> <p>5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>	<p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين تمثل نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.</p> <p>5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>	
<p>المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.</p>	<p>المادة الخمسون: خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، فعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه إلى الحد الذي تتخفف مع نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام إلا إذا قررت غير ذلك الجمعية العامة غير العادية.</p>	40
<p>المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعبائه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلّها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	41
<p>المادة الرابعة والأربعون: أحكام ختامية</p> <p>1- تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.</p> <p>2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون: أحكام ختامية</p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	42